جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي	كلية الحقوق والعلوم السياسية	قسم الحقـــــــوق
السنة الثانيـــة جذع مشترك حقوق		التاريخ : 2026/01/18

الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الثالث في مادة القانون الجنائي العام

الجواب الأول: (08 ن)

تجدر الإشارة بأن نوع الاتفاق يُعتبر مساهمة جنائية أصلية لتعدد الجناة ، ووحدة الجريمة (01 ن)

علي: مساهم أصلي، صفته محرِّض، قام بتحريض أخوه ياسر مقابل أن يهبه سيارة (المادة 41 ق ع)، يُسأل جزائيا ويُعاقب بنفس العقوبة المُقرَرة للجريمة (01 ن)

ياسر: مساهم أصلي، صفته مُحرَّض، إذ يُعتبر فاعل مباشر (المادة 41 ق ع)، فهو من قام بتنفيذ السلوك الاجرامي (الضرب والجرح)، مقابل حصوله على سيارة كهبة من أخوه، يُسأل جزائيا لكن بقدر ادراكه وتمييزه، باعتبار أن عمره وقت ارتكاب الجريمة 15 سنة و 07 أشهر تقريبا، أي أنه لم يبلغ سن الرشد الجزائي، لذلك يُعاقب بعقوبة مخففة، (راجع المواد 49 – 50 ق ع)، (02 ن)

القانون الواجب التطبيق:

- الأصل: يُطبق قانون العقوبات القطري، استنادا لمبدأ الاقليمية، باعتبار أن الجريمة وقعت في اقليم قطر، (01 ن)
- كما يجوز اعمال وتطبيق قانون العقوبات الجزائري على كل من (علي و ياسر) باعتبارهما جزائريين، استنادا لمبدأ الشخصية (م 745 ق اج ج)، شريطة رجوعهما أو تسليمهما للجزائر ولم يُحكم عليهما في الخارج أو قضيا العقوبة أو تقادمت أو حصلا على عفو عنها، إذْ يجب تقديم شكوى من الشخص المضرور أو بلاغ من سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجنحة (03 ن).

الجواب الثاني: لكل جواب صحيح (1.25 ن)

1- **خطأ**: بالفعل الدفاع الشرعي من أسباب الاباحة، ويستفيد منه جميع المساهمين

2- **خطأ**: موانع المسؤولية لا تنفي الجريمة، وبتوافرها لا يُعاقب مرتكب الجريمة الذي توفر فيه هذا المانع فقط، دون بقية المساهمين.

3- **خطأ**: يُضاف: تغيير وصف الجريمة من الوصف الأشد إلى الأخف – إذا أضاف سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسؤولية – إذا عدّل من أركان الجريمة - إذا خفّف من العقوبة أو حذفها نهائيا أو أبقى على نوع من العقوبة...

4- **خطأ**: يوجد فرق بينهما، فأمر القانون واجب الأداء، يترتب على مخالفته المسؤولية الجزائية، أمّا اذن القانون هو استعمال حق، فهو اختياري لا يترتب على مخالفته أية مسؤولية، وكليهما من أسباب الإباحة.

الجواب الثالث: لكل جواب صحيح (02 ن)

1- الأفعال المكونة للركن المادي في المساهمة التبعية هي:

أ- المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأعمال التحضيرية للجريمة أو المسهلة أو المنفذة لها (المادة 42 ق ع)

ب- الشريك الحكمي: من قدّم سكنا أو ملجأ للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضدّ أمن الدولة أو الأمن العام أو ضدّ الأشخاص أو الأموال مع العلم بسلوكهم الإجرامي (المادة 43 ق ع)،

2- صور الخطأ هي: الإهمال – عدم الاحتياط – الرعونة - عدم مراعاة الأنظمة والقوانين.

3- أغراض العقوبات السالبة للحرية هي: ارضاء شعور العدالة - الردع العام - الردع الخاص - التأهيل والإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس.